

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٤

وال المقيدة بمكتب السيد الوزير برقم (٢٧٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ في شأن اغتصاب

السائحة البريطانية /Jilian Lewis Markan :

وعلى كتاب المستشار القانوني لوزير السياحة إلى رئيس غرفة المنشآت الفندقية

برقم (٤٣٠) في ٢٠١٣/٤/٧؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٢٢٤٧)

في ٢٠١٤/٣/١١؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم؛

وحيث ثبت مخالفة منشأة فندق «هيلتون شاركس باي ٢» الكائنة بشرم الشيخ

لقواعد الآداب العامة باستجلاب شخص من خارج المنشأة لتدليلك السائحة البريطانية /

Jilian Lewis Markan فارتکب معها أفعالاً مخالفة للأداب العامة وهو ما ترتب عليه

الإضرار بسمعة البلاد؛

قررت:

(المادة الأولى)

تلغى كافة التراخيص السياحية لمنشأة فندق «هيلتون شاركس باي ٢» بمدينة شرم الشيخ -

محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

تتحمل إدارة المنشأة كافة حقوق ومستحقات العاملين لديها .

(المادة الثالثة)

تُخطر شرطة السياحة والآثار بتنفيذ القرار بعدم تمكن إدارة الفندق المذكور - هيلتون شاركس باي ٢ - باستقبال نزلاء جدد .

(المادة الرابعة)

يُكلف قطاع المنشآت الفندقية والسياحية بمتابعة تنفيذ ذلك القرار والتنسيق مع غرفة المنشآت الفندقية وإدارة الفندق المذكور وإدارات الفنادق في ذات المستوى وبنادق المنطقة لتنفيذ تعاقديات الفندق السابقة على هذا القرار ولم يكن قد بدأ تنفيذها بعد ودون تحويل السائحين أية نفقات إضافية .

(المادة الخامسة)

تُخطر السفارة البريطانية بالقاهرة وكذا مكتب التنشيط السياحي بلندن وغرفة المنشآت الفندقية ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية والسائحة المتضررة بضمون هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٦٢ - ٢٠١٣ س ٢٥٥٣٥